

السؤال

أولاً :

يحرم تعاطي المادة المعروفة بالماريجوانا ؛ لأنها مسكرة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (191516).

أما استخدامها لتسكين الآلام أو تخدير المريض فيجوز ذلك إذا توفرت الشروط الآتية :

1. أن تصل حاجة المريض لذلك العقار حدَّ الضرورة .
2. أن يشهد طبيب ثقة على اشتغال العقار المخدر ما فيه فائدة ونفع للمريض .
3. أن يقتصر استعمال العقار على القدر الذي تندفع به الضرورة .
4. أن يكون هذا العقار متعيناً استخدامه ؛ بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة ، أو الأدوية الأقل منه في التحريم .
5. أن لا يسبب هذا العقار للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدمه لأجله أو يساويه ، ومن أعظم الضرر على المريض إدمان استعمال العقار المخدر .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما حكم استعمال " البثدين " أو " المورفين " وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة ؟

فأجابوا : " إذا لم يُعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين : جاز استعمال كل منها لتخفيف الألم عند الضرورة ، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساوٍ كإدمان استعمالها " .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (25 / 77 ، 78) .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (176623) .

والله أعلم ..

<لسؤال:

تعاني فتاة من مرض الصرع حيث تنتابها حالات الصرع بمعدل 40 مرة في الشهر، وقد استخدمت كل الأدوية المتوفرة دون جدوى ، اقترح طبيبها أن تستخدم الماريجوانا كعلاج ، فهل يجوز اللجوء لذلك إن كان بوصفة من الطبيب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يحرم تعاطي المادة المعروفة بالماريجوانا ؛ لأنها مسكرة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (191516).

أما استخدامها لتسكين الآلام أو تخدير المريض فيجوز ذلك إذا توفرت الشروط الآتية :

1. أن تصل حاجة المريض لذلك العقار حدَّ الضرورة .
2. أن يشهد طبيب ثقة على اشتغال العقار المخدر ما فيه فائدة ونفع للمريض .
3. أن يقتصر استعمال العقار على القدر الذي تندفع به الضرورة .
4. أن يكون هذا العقار متعيّناً استخدامه ؛ بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة ، أو الأدوية الأقل منه في التحريم .
5. أن لا يسبب هذا العقار للمريض ضرراً يفوق الضرر الذي استخدمه لأجله أو يساويه ، ومن أعظم الضرر على المريض إدمان استعمال العقار المخدر .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : ما حكم استعمال " البثدين " أو " المورفين " وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة ؟

فأجابوا : " إذا لم يُعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين : جاز استعمال كل منها

لتخفيف الألم عند الضرورة ، وهذا ما لم يترتب على استعمالها ضرر أشد أو مساوٍ كإدمان استعمالها "

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (25 / 77 ، 78) .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (176623) .

والله أعلم ..